

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف. إ. خاء. عدل

الوزارة الأولى

تأشير: م.ع.ت.ن.ج.ر

139 - 2024

مرسوم رقم/و.ا.م/ يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 010 - 2024 الصادر بتاريخ 11 يناير 2024، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد

إن الوزير الأول،

بناءً على تقرير من وزير الاقتصاد والمالية،
وبعد الاطلاع على:

- ❖ دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
 - ❖ القانون التوجيهي رقم 040-2015 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2015، المتضمن مكافحة الفساد؛
 - ❖ المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
 - ❖ المرسوم رقم 138-2024 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 2024، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
 - ❖ المرسوم رقم 143-2024 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2024، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
 - ❖ المرسوم رقم 028-2021 الصادر بتاريخ 03 مارس 2021، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
 - ❖ المرسوم رقم 010 - 2024 الصادر بتاريخ 11 يناير 2024، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.
- وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 11 سبتمبر 2024.

يرسم

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 010 - 2024 الصادر بتاريخ 11 يناير 2024، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد، وتستبدل على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): يرأس الوزير الأول اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد وخطة عملها، وتضم:

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية؛
- الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة؛

- الوزير المكلف بالعدل،
- الوزير المكلف بالداخلية،
- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية،
- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية،
- الوزير المكلف بالتحويل الرقمي،
- الوزير المكلف بالاتصال،
- محافظ البنك المركزي الموريتاني،
- رئيس محكمة الحسابات،
- المفتش العام للدولة،
- مستشار للوزير الأول،
- رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تجتمع اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد كل ثلاثة (3) أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها.

المادة 4 (جديدة): تساعد اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد في أداء مهامها لجنة فنية مكونة من ممثلين عن القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ستحدد تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الفنية بموجب مقرر من الوزير الأول.

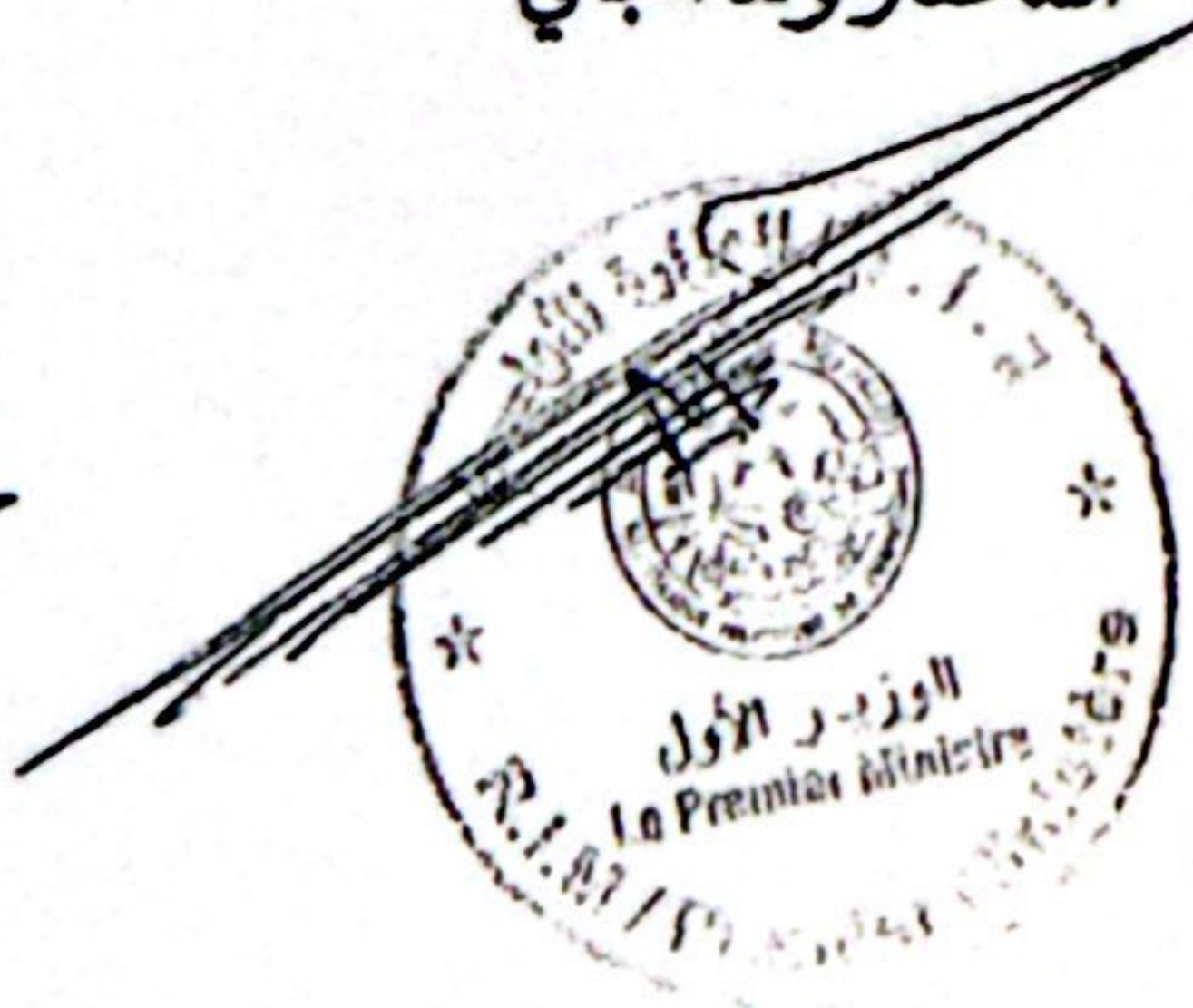
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2024 - 010 الصادر بتاريخ 11 يناير 2024، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ

المختار ولد أجاي

وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبوه



التعليق
• وزير العدل
• وزير الداخلية
• وزير الاقتصاد والمالية
• وزير الوظيفة العمومية
• وزير التحويل الرقمي
• وزير الاتصال
• محافظ البنك المركزي الموريتاني
• رئيس محكمة الحسابات
• المفتش العام للدولة
• مستشار للوزير الأول
• رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف. إ.خاء. عدل

الوزارة الأولى

تأشير: م.ع.ت.ن.ج.ر

الطبعة للجمعية
الرقم 11
11-11-11

010-024

مرسوم/و.أ.و.إ.ت.م/ يتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لقيادة
الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير من وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة،

وبعد الإطلاع على،

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 لمراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017،
- ❖ القانون التوجيهي رقم 2015 - 040 الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2015، المتضمن مكافحة الفساد؛
- ❖ المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 118 - 2023 الصادر بتاريخ 03 يوليو 2023 المتضمن تعيين الوزير الأول
- ❖ المرسوم رقم 119 - 2023 الصادر بتاريخ 04 يوليو 2023، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 028 - 2021 الصادر بتاريخ 03 مارس 2021، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الانتاجية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 161 - 2014 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2014، المتضمن إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد؛
- ❖ البيان الصادر عن مجلس الوزراء رقم 18 - 2023/و.ش.إ.ت.ق.إ/ المتعلق بالاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد 2023 - 2030؛
- ❖ محضر اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد بتاريخ 08 يونيو 2023
- ❖ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 10 يناير 2024.

يرسم

المادة الأولى : تُنشأ لجنة وطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد أفق 2030. وتتولى هذه اللجنة الإشراف على متابعة تنفيذ توصيات تشخيص الحكامة و خطة عملها.

المادة 2: يرأس الوزير الأول اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد وخطتها عملها، و تضم،

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،
- الوزير المكلف بالعمل،
- الوزير المكلف بالداخلية،
- الوزير المكلف بالاقتصاد،
- X الوزير المكلف بالمالية،
- X الوزير المكلف بالتنظيم،
- X الوزير المكلف بالصحة،
- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية،
- الوزير المكلف بالتحول الرقمي،
- X الوزير المكلف بالطاقة،
- X الوزير المكلف بالتصيد البحري،
- X الوزير المكلف بالتربية،
- X الوزير المكلف بالاسكان،
- X الوزير المكلف بالتهيئة،
- الوزير الأمين العام للحكومة،
- محافظ البنك المركزي الموريتاني،
- رئيس محكمة الحسابات،
- المفتش العام للدولة،
- مكلف بمهمة أو مستشار يديران الوزير الأول،
- رئيس سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تجتمع اللجنة الوطنية للقيادة كل ثلاثة (3) أشهر في اجتماع عادي، و بإمكانها أن تعقد اجتماعا استثنائيا باستدعاء من رئيسها.

المادة 3: تكلف اللجنة الوطنية لقيادة الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد بما يلي:

- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد وخطتها عملها،
- التنسيق والتعاون مع الأطراف المعنية بالاستراتيجية،
- اقتراح التصحيحات و التوصيات المناسبة على الاستراتيجية،
- تحليل خطط العمل القطاعية الوقائية المعدة للحد من الفساد والمصادقة عليها،
- دراسة تقارير تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد و تقييم مستوى تقدمها،
- الدراسة والمصادقة على التقارير المتعلقة بتنفيذ توصيات التقرير التشخيصي حول الحكامة.

المادة 4: تساعد اللجنة الوطنية في ممارسة مهامها لجنة فنية تتكون من أطر رفيعي المستوى يمثلون القطاعات الأعضاء في اللجنة الوطنية للقيادة.

سيحدد تنظيم وسير عمل اللجنة الفنية بموجب مقرر من الوزير الأول.

المادة 5: تتولى المفتشية العامة للدولة سكرتاريا اللجنة الوطنية للقيادة، لذا فإن المفتش العام للدولة يرأس اللجنة الفنية.

المادة 6 : تكلف المفتشية العامة للدولة بالمتابعة الميدانية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية من خلال البرامج العشرة المحددة وكذلك بمتابعة تنفيذ توصيات تشخيص الحكامة وخطة عملها.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2014-161 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2014، المتضمن إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الفساد.

المادة 8: يكلف الوزير المكلف بالاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

Amelia

التعويض

- و. أ. ع. ح.
- و. أ. ع. ح.
- و. أ. ع. ح.
- القطاعات المعنية
- مع. د.
- س. ت. ص. ع.
- ح. د.
- د. د.